5745-0301.11.2025-15

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

11 نوفمبر 2025

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
2025 نوفمبر 12
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الموضـــوع: الإجابة على الأسئلة الكتابية للسادة النواب (05 نواب).
المرجـــــع: مراسلتكم عدد ص.2025.26.3000.2808 بتاريخ 17 أكتوبر 2025.
المصاحيب: 8 بطاقات إجابة موجهة إلى السيد النائب.

تحية واحتراما، وبعد،

أتشرف بموافاتكم رفقة هذا بثمانية بطاقات إجابة (08) موجهة إلى السادة النواب نور الهدى سبائطي (02) وعلي زغدود(01) ووليد حاجي(01) وعمر بن عمر (02) عماد أولاد جبريل (02)، جوابا على طلباتهم المضمنة بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه.

تقبلوا، السيد رئيس مجلس نواب الشعب، فائق الاحترام وبالغ التقدير.

والســـــــلام.

وزير الفلاحة و الموارد المائية
و الصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

* نسخة تُحال إلى رئاسة الحكومة للإعلام.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج الان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71796457/71780391 البريد الالكتروني mag@ministeres.tn
موقع الواب : www.agriculture.tn

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة

عن السؤال الكتابي للسيّد النائب عماد أولاد جبريل

الموضوع: حول طلب تعديل قانون حماية الأراضي الفلاحية لتسهيل إنجاز المشاريع الفلاحية وربط البناءات العشوائية بالشبكات العمومية.

المرجـــع: مراسلتكم بتاريخ 10 أكتوبر 2025.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص طلب تعديل قانون حماية الأراضي الفلاحية لتسهيل إنجاز المشاريع الفلاحية وربط البناءات العشوائية بالشبكات العمومية، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

- بخصوص توضيح الاليات الحالية لتيسير ربط الأراضي الفلاحية بالماء والكهرباء للفلاحين في المناطق المصنفة صيانة وإمكانية تعديل او مراجعة القوانين بما يتيح تسهيل وصول الخدمات الأساسية للفلاحين دون المساس بالقوانين الفلاحية:

الأراضي الفلاحية مصنفة طبقا للقانون حماية الأراضي الفلاحية عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 وجميع القوانين المنقحة والمتممة له الى مناطق تحجير ومناطق صيانة ومناطق فلاحية اخرى. وبناءا على ذلك فإن مطالب رخص البناء التي تستجيب إلى الشروط القانونية يتم ابداء الرأي الفني المسبق بالموافقة عليها من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية سواءا كانت خاصة ببناء مساكن فلاحية أو المنشآت المرتبطة بالنشاط الفلاحي (وحدات تبريد الخضر والغلال وتكييفها، معاصر الزيتون، إسطبلات تربية الحيوانات، المرانب، المداجن،...) وذلك عملا بالمنشور عدد 171 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بتفويض بعض الصلاحيات في مادة حماية الأراضي الفلاحية إلى السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية. وبالتالي تمكين الفلاحين من الربط بشبكات الماء والكهرباء.

وابداء الرأي الفني المسبق بعدم الموافقة على كل المطالب التي لا تستجيب للشروط القانونية أو إحداث منشآت غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي مثل المشاريع الصناعية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71799457/71780391 البريد الالكتروني mag@ministeres.tn
موقع الواب : www.agriculture.tn

والسياحية والفضاءات الترفيهية والتجارية ... والتي تقام على أراضي فلاحية تستوجب تغيير صبغتها ويتطلب ذلك موافقة اللجان الوطنية المختصة. كما نعلمكم ان إمكانية تسوية وضعية هذه البناءات لا تجوز قانونا إلا في إطار إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية طبق لأحكام الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلدية في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

- **اما بخصوص خطة عمل عاجلة لإصلاح هذه الإشكاليات:**

إصدار قانون حماية الأراضي الفلاحية وجميع القوانين التي تممته ونقحته وصدور جميع الأوامر الترتيبية يهدف أساسا للحفاظ على الأراضي الفلاحية ويخضع جميع أنواع الأنشطة بهذه الأراضي **إلى الرأي الفني المسبق لوزير الفلاحة** من حيث البناءات بجميع أنواعها والأنشطة التي يمكن أن تقام عليها.

تم إحداث لجنة فنية تتولى حصر التجمعات السكنية والتوسعات العمرانية بالأراضي الفلاحية قصد ضبط التصورات الكفيلة بالسيطرة على البناء الفوضوي وتوظيف الأراضي التوظيف الأمثل لمختلف الاستعمالات بمقتضى المقرر عدد 454 بتاريخ 21 جانفي 2025.

وتم إحداث لجنة فنية تتولى النظر في إقامة المشاريع الاقتصادية على الأراضي الفلاحية بالتعاون والتنسيق مع والي الجهة بمقتضى المقرر عدد 582 بتاريخ 25 ماي 2004 وإحداث لجنة فنية استشارية جهوية للأراضي الفلاحية مكلفة بضبط مناطق الصيانة وإبداء الرأي في كل مطالب تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية يحال عليها من وزير الفلاحة بمقتضى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 07 أفريل 1984 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 2603 لسنة 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2010.

وفي الأخير نعلمكم بان الوزارة بصدد الاعداد لمراجعة قانون حماية الأراضي الفلاحية.

والســـــــــــــلام.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30نهج الأمن سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71799457/71780391 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn